الى عمر هذا المجيء الذى فى القصة بحديث لانورث كما قرره عليهما عمر واقرا به وقالا: نعم ..

(الرابع) ان فى صدر الحديث هذا انهما اتيا يختصمان ويطلبان من عمر ان يقضى بينهما ولو كانا وصلا اليه لطلب الميراث لما اختصما فى شيء لم يدخل تحت ايديهما ولا وصلا اليه .

(الخامس) من الأدلة قول عمر جئتانى وكلمتكما واحدة اى لاخصومة بينكما وهذا يناقض قول الراوى فى اول حديث القصة ان العباس قال لعمر: يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فانه صريح انهما أتيا اليه هذه المرة وكلمتهما مفترقة وهما يختصمان فلا بد من حمل قوله جئتانى وكلمتكما واحدة على مجيء غير هذا قطعاً وهو كما ذكرناه من أنه مجيء اول كان فى حياة ابى بكر.

(السادس) انهما لو كانا وصلا الى عمر هذه المرة لطلب الميراث لما قال الاربعة من الصحابة الذين حضروا الموقف: يا امير المؤمنين اقض بينهما واحد هما من الآخر.

(السابع) من الأدلة ان قول عمر: فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لانورث ما تركناه صدقة. فان هذا الحديث مما تفرد بروايته ابو بكر فالمراد انه قاله عمر مبلغا عن ابى بكر جوابا عليهما بعد ان أبلغه عمر مطلبهما من الارث .

(الثامن) منها تعبيره بالماضى فى: جئتنى يا عباس فانه مشعر بانه مجيء متقدم عن هذا المجيء الذى وقع فيه الخصام .

(التاسع) استيفاء عمر لامر الفيء من اول امره وذكر ما كان يصنعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك وذكر مجيئهما اليه يسألانه أي ابلاغ ابى بكر بعد ذكر جميع ما وقع قبل مجيئهما هذه المرة التى هى مرة الخصام .

اذا عرفت ما سقناه من الادلة الدالة على ان هذا اقرب التاويل وانه يجب المصير اليه وعرفت كم بينه وبين تاويل ابن حجر الحافظ بقوله: إنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث فان ذلك فى نهاية البعد والبطلان .

والحاصل انه يستفاد من مجموع الروايات ان الوصى وعمه رضى الله عنهما وصلا الى عمر ثلاثة مرات: الاولى فى حياة ابى بكر ليبلغه مطلوبهما (والثانية) حين بدا لعمر أن يدفع اليهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويوليهما امرها والتصرف فيها ولاية مشتركة بينهما مع انه يحتمل أنهما هذه المرة ما وصلا اليه بانفسهما بل استدعاهما ونحوه . والثالثة هذا المجيء المذكور فى القصة مجيء الاختصام وأنهما يطلبان منه ان يجعل ولاية الصدقة بينهما على جهة استقلال كل واحد بولاية ما هو اليه وان يقسمها بينهما فامتنع عمر من ذلك [قائلا] لا اوقع عليهما اسم القسمة أدعه على ما هو عليه (فان قيل) اذا كانا قد علما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لانورث من اتيانهما الى عمر لابلاغ مطلبهما الى ابى بكر وجوابه برواية الحديث فكيف ساغ للوصي ان يأذن للبتول عليها السلام فى اتيانها ابا بكر لطلب الميراث وقد علم انه لا ميراث لها؟ (قلت) كأنه والله اعلم كره إيحاشها باخبارها انه لا ميراث لها واراد ان تأخذ الحديث من رواية عالية من رواية ابى بكر (فان قلت) ومن أين عرف ان الوصى وعمه رضى الله عنهما تقدما لها فى طلب الميراث؟ (قلت) عرف بامرين: الاول أن المعروف انه يطلب المواريث الرجال فانهم هم الذين يخاطبون الاجانب دون النساء وان الحق لهن فهذه اعراف سلفا وخلفا (الثانى) انها لو كانت البتول ذهبت اولا الى ابى بكر لطلب الميراث واجاب عليها برواية الحديث لكان من المعلوم انها تذكر للوصى رضى الله عنه ذلك ولو عرف ذلك ما طلب بعد معرفة حديث لانورث كما قررناه آنفا .

(واما الاشكال الثالث) فى حواشى جامع الاصول وهو ان تنازع الوصى والعباس رضى الله عنهما انما كان فى ولاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايهما يتولاها لا فى الميراث وكانه يريد قصة عمر وذكره حديث لانورث وتفصيله امر الذى افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول امره الى آخره . والجواب انه اختلف الناظرون فيما اذا وقع التشاجر بينهما فقال الحافظ ابن حجر: انه قال اسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه لم يكن أي تنازعهما فى الميراث انما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف وفى السنن لابى داود وغيره ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)